

مختصر المزني

باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه .

قال الشافعي وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاؤنا مسلمين لا ولاء في واحد منهم بعثنا قبلنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهلية وإن كانوا مسبيين عليهم رق أو أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم يقبل إلا ببينة على ولادة معروفة قبل السبي وهكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم وإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلط لأن $D \square$ أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحكم له مع أنه روي عن عمر بن الخطاب B ه معنى قولنا و يروى عن الحسن وغيره